

بحار الأنوار

[224] 12 - ل: أبي، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الفضال، عن تغلبة عن بعض أصحابنا، عن المعلى بن خنيس قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما حق المؤمن على المؤمن ؟ قال: سبع حقوق واجبات ما فيها حق إلا وهو عليه واجب إن خالفه خرج من ولاية الله وترك طاعته، ولم يكن عروجل فيه نصيب، قال: قلت: جعلت فداك حدثني ما هن ؟ قال: يا معلى إنني شفيق عليك أخشى أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل، قلت: لا قوة إلا بالله. قال: أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، والحق الثاني أن تمشي في حاجته وتبتغي رضاه ولا تخالف قوله، والحق الثالث أن تصله بنفسك ومالك، ويدك ورجلك، ولسانك، والحق الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته وقميصه، والحق الخامس أن لا تشبع ويجوع، ولا تلبس ويعرى، ولا تروى ويظمأ، والحق السادس أن تكون لك امرأة وخادم وليس لأكف امرأة ولا خادم أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه، وتصنع طعامه، وتمهد فراشه، فان ذلك كله إنما جعل بينك وبينه، والحق السابع أن تبر قسمه، وتجب دعوته، وتشهد جنازته، و تعوده في مرضه، وتشخص بدنك في قضاء حاجته، ولا تحوجه إلى أن يسألك، ولكن تبادر إلى قضاء حاجته، فإذا فعلت ذلك به، وصلت ولايتك بولايته، وولايته بولاية الله عزوجل (1). ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن الهيثم بن محمد عن محمد بن الفيص، عن المعلى بن خنيس مثله (3). ختص، عن عبد الأعلى عن ابن خنيس مثله. (4) 13 - ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكلف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته، توارروا وتعاطفوا وتبادلوا ولا تكونوا بمنزلة المنافق الذي يصف _____ (1) الخصال ج 2 ص 6. (2) أمالى الطوسي ج 1 ص 95. (4) الاختصاص: 28.